والمعتمد انه ليس مثله بل كعمل اليد كما ان المزيد في الثوب كعمل اليد لما صرح به والمكتري لد
لدابة فجلس ربها او مات احق بالمعينة حتى يستوفي من منافعها ما نقده من الكراء
قبضت ام لا لقيام تعيينها مقام قبضها واحق ايضا بغيرها اي غير المعينة ان قبضت
قبل تفليس ربها او موته لا بعده ولو اذ بعرت الدواب قبل المكتري وذكر عكس
الشيء قبلها بقوله وربها احق بالمحمول عليها من امتعة المكتري اذا فلس او مات شئ
في اجرة دابته وان لم يكن ربها معها في السفر ما لم يقبضه اي المحمول ربه المكتري
المفلس تقبض تسليم من رب الدابة احق به حال نزول الاحمال في المنازل ونحوها والا فهو
بها اسوة الغرماء في الموت والفلس وفي كون المشتري لسلعة شراء فاسدا دفع ثمن
نقدها للبائع واخذها عن دين له في ذمته احق بالسلعة الغائبة بفسخ اي ان بفسخ
الحاكم لفساد البيع وقد فلس البائع او مات قبل الفسخ وهو المعتمد فالاول الاقتصار
عليه اولا يكون احق بها بل اسوة الغرماء لانه اخذها عن شيء لم يتم او هو احق
بها في الثمن النقد المدفوع لربها لا فيما اخذت عن دين في ذمته اقوال ثلاثة
وهو اي المشتري فاسدا احق بثمنه الخ دفعه للبائع اذا كان قائما وعرف بعينه
فلس او مات بيعت السلعة او فاتت فهو من تتمة ما قبلها وهذا تقييد لمحل
الاقوال والحاصل انه يكون تارة احق بثمنه مطلقا وذلك فيما اذا كان الثمن موجودا
لم يفت وتارة بالسلعة على الراجح وذلك فيما اذا كانت قائمة وتعذر الرجوع بثمنها
وتارة يكون اسوة الغرماء وذلك فيما اذا فاتت وتعذر الرجوع بثمنها والمشتري
احق بالسلعة التي خرجت من يده ان بيعت بسلعة اخرى واستحقت التي اخذها
لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه ولو حذف الواو ليكون قوله استحقت
نعتا لسلعة لكان اولى وهذه المسألة من افراد قاعدة رجوع العرض في العرض المشار
اليها بقوله الاتي وفي عرض بعرض بما خرج من يده وقضي على رب الدين باخذ الدين
الوثيقة منه وبالخطوط عليها اي الكتابة على ظهرها بالوفاء كما قاله ابن عبد الحكم
لئلا يدعي رب الدين سقوطها منه بعد قبض كتابات او يخرج صورتها من السجل
ان كان لها سجل ويدعي بقاها او تقطيعها حيث لا سجل لها بلا يخرج غيرها
قال صاحب التكملة المزيد تقطيعها وكتابة براءة بقبضها لا يقطع المزوج حيث لا
ولا لوارثه ان مات باخذ وثيقة صداق بقي لها في كيالها عند الزوجة
من المنفعة بسبب الشروط التي فيها وعموم النسب اذا احتيج اليه في النسب وقدر
المهر ليقاس عليها نحو اختها وعلم من حضر العقد من اشراف الناس وغيرهم

وبالختم

وغيرهم ونحو ذلك ولربها اي الوثيقة ردها من المدين ان وجدت ان ادعى ربها سقوطها
او سرقتها منه وعليه اي على المدين في دفع ما بيده ان حلف ربه على نفيه اي الاصل في كل ما كان بالشهاد
انه لا يبرأ منه الا باشهاد ولو ادخل الكاف على سقوطها ليشمل السرقة والغصب ونحوها
وفي نسخة برده بالفاء اي قضي لربها بردها وقضي للراهن وجد بيده رهنه بدفع الدين
للمرتهن ولم يعترف بل ادعى سقوطه او اعارته او سرقته او غصبه ويبرأ الراهن من الدين
ان قام المرتهن بعد طول فان قام بالقرب فالقول للمرتهن بلا خلاف ذكره الحطاب
فتحصل انه يقضي للراهن بانه دفع الدين الذي عليه اي بيمينه ان طال زمن حوزه لرهنه
والا فالقول للمرتهن واما الوثيقة فالقول للمرتهن والعرف ان الاعتناء بالرهن اشد
من الاعتناء بالوثيقة كوثيقة زعم ربها سقوطها اي كما يقضي للمدين بدفع الدين
لربه ان ادعى الوفاء ونقطع الحجة وادعى ربها اي الدين عدمه وان الحجة ضاعت منه وليس على المدعى
عليه الا اليمين انه وفاه جميع الدين ولا خلاف في هذا قوله ولربها ردها الخ لوجود الو
ثيقة بيد المدين فيها من جزئيات قولهم من ادعى القضاء فعليه البيان والا
غرم وهي مخصوصة بهذه فليتأمل ولم يشهد اي لم يجز ان يشهد شاهد الا بها
اي الوثيقة التي كتب شهادته فيها الا باحضارها يعني ولو كان الشاهد مستحضرا
للقضية فيطلب احضار الوثيقة ليتذكرها ويعلم حقيقة ما فيها والحال ان المدعى
عليه منكرا وادعى دفع الجميع ورب الدين ادعى دفع البعض

باب

في بيان اسباب الحجر واحكامه ومنها الدين كما تقدم ومنها الجنون والصبي والسفه
والمرض وقد اشار الى ذلك بقوله رضي الله عنه المجنون بصرع او استيلاء وسواس محجور
عليه من حيث جنونه لا يبعه ان كان جن قبل بلوغه والا فالحكم ان كان والا فالجماعة
المسلمين ويمتد الحجر عليه للافاقة من جنونه ثم ان كان صغيرا او سفيها حجر عليه
لاجلهما والا فلا من غير احتياج الى حكم ولا ولاية للام من حيث الحجر وانما لها الحضانة
والصبي محجور عليه لمن ذكر ان كان بعد الاب وصيه ووصي وصيه لبلوغه فاذا بلغ
الذكر ذهب حيث شاء الا ان يخاف عليه بفساد او هلاك فيمنعه الاب او من ذكر واما
الانثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى دخول الزوج بها وللبناء بها ثم
ذكر ان علامات البلوغ خمسة ثلاثة منها مشتركة واثنان مختصان بالانثى فقال
بثمان عشرة سنة اي بتمامها وقيل بالدخول فيها او الحلم اي الانزال مطلقا
وان كان الاصل فيه الانزال في النوم او الحيض او الحمل بالنسبة للانثى او الانبات اي انبات
الخشن لا الزغب للعانة لا للابط واللحية والشارب فانه يتاخر عن البلوغ وهل

من الاعتناء